

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247489

الصادر في الاستئناف رقم (V-247489-2025)

المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/29م، من ...، هوية وطنية رقم (...).
أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (V-2024-240128) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2022-141046) بتاريخ 2023/03/12م بما يأتي:

- شطب الدعوى.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-201354) بتاريخ 2024/07/16م بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247489

الصادر في الاستئناف رقم (V-247489-2025)

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

- ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-141046) وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (V-2024-240128) بتاريخ 2024/12/29م بما يأتي:

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وذلك بسبب أن ابن المستأنف /... قد حضر الجلسة وقام بإبراز رخصة محاماة ووكالة صادرة من والده، إلا أنه لم يتم تمكينه من الحضور والترافع وشرح دعواه، وأشار المستأنف إلى أنه تفاجأ بما هو مكتوب بالمحضر من أن وكالته لا تخوله حضور الجلسة ولم يتم إبلاغه بذلك من الأساس، مؤكداً على أن الهوية الوطنية كافية لإثبات صلة القرابة بين الممثل والمستأنف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/29هـ الموافق 2025/06/25م، الساعة 01:13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، ولما كان من الثابت أن قرار الهيئة قد صدر بشأن ... في حين أن الوكالة رقم (...) قد صدرت من ... بصفته مدير لعدة شركات، وبالتالي فإنه لا يوجد تمثيل صحيح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247489

الصادر في الاستئناف رقم (V-247489-2025)

لمن صدر قرار الهيئة باسمه في هذه الدعوى، وبالتالي فإن الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ابن المستأنف / ... قد حضر الجلسة وقام بإبراز رخصة محاماة ووكالة صادرة من والده، إلا أنه لم يتم تمكينه من الحضور والترافع وشرح دعواه، وأشار المستأنف إلى أنه تفاجأ بما هو مكتوب بالمحضر من أن وكالته لا تخوله حضور الجلسة ولم يتم إبلاغه بذلك من الأساس، مؤكداً على أن الهوية الوطنية كافية لإثبات صلة القرابة بين الممثل والمستأنف.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، ولما كان من الثابت أن قرار الهيئة قد صدر بشأن (...) في حين أن الوكالة رقم (...) قد صدرت من (...) بصفته مدير لعدة شركات، وبالتالي فإنه لا يوجد تمثيل صحيح لمن صدر قرار الهيئة باسمه في هذه الدعوى، وبالتالي فإن الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247489

الصادر في الاستئناف رقم (V-247489-2025)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة في مدينة الرياض رقم (V-2024-240128)، والحكم بعدم قبول الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.